

وزارة الفلاحة والموارد المائية

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 9 جويلية 2005 يتعلّق بالصادقة على كراس الشروط النموذجي للإنتاج الحيواني وفق الطريقة البيولوجية،
إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5
أبريل 1999 المتعلق بالفلاحة البيولوجية وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 1142 لسنة 1999 المؤرخ في 24 ماي 1999
المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية وطرق تسييرها
والمنقح بالأمر عدد 2406 لسنة 2001 المؤرخ في 8 أكتوبر 2001.
وعلى رأي اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية بتاريخ 18 فيفري
.2003

قرر ما يأتي :

فصل وحيد . تمت المصادقة على كراس الشروط النموذجي للإنتاج
الحيواني وفق الطريقة البيولوجية الملحق بهذا القرار.
تونس في 9 جويلية 2005.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفنوشي

كراس الشروط النموذجي للإنتاج الحيواني وفق الطريقة البيولوجية

الباب الأول :

**حيوانات التربية والمنتجات الحيوانية من نوع الأبقار
والأغنام والماعز والخنازير والخيول والإبل والدواجن والأرانب**

الفصل الأول :

أحكام عامة

الفصل الأول : للانتفاع بمواصفات الإنتاج الحيواني وفق الطريقة البيولوجية، يجب أن تكون الحيوانات من نوع الأبقار والأغنام والماعز والخنازير والخيول والإبل والدواجن والأرانب والمنتجات الحيوانية المتأتية منها والمعدة للإستهلاك البشري مطابقة للأحكام المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 2 : لا تعد المنتجات المتأتية من صيد الأصناف البرية ضمن الإنتاج الحيواني وفق الطريقة البيولوجية .

الفصل 3 : يجب أن يحقق الإنتاج الحيواني توازن النظم الفلاحية عبر ضمان حاجيات التربة من المواد العضوية وحاجيات النباتات من المواد الغذائية. كما يجب أن يساهم الإنتاج الحيواني في تحقيق التكامل بين التربة والنبات والحيوان وبين الحيوان والتربة وأن يحافظ عليه.

الفصل 4 : يجب المحافظة على قدر أوفر من التنوع البيولوجي باعتبار القدرة على التأقلم مع ظروف المحيط عند اختيار السلالات .

الفصل 5 : يجب أن تلبي التغذية الحاجيات الفيزيولوجية للحيوان وأن يتم إنتاجها وفق طريقة الإنتاج النباتي البيولوجي حسب ما جاء بالقسم 5 (التغذية) من هذا الكراس .

الفصل 6 : يجب أن تخضع الصحة الحيوانية أساساً إلى تدابير وقائية .
ولا يكون اللجوء إلى العلاج الطبي إلا بصفة إستثنائية .

الفصل 7 : يجب أن تكون البيئة التي يعيش فيها الحيوان مهيأة بطريقة تسمح له بالتحرك بكل حرية حسب التصرفات والطبيعة الخاصة بكل نوع .
ويجب أن تحتوي البناءات على نظام تهوية جيدة وأن تسمح بانتشار الإضاءة الطبيعية مع ضمان رفاهة كافية للحيوانات خاصة عبر توفير تجهيزات ملائمة وفراش أرضي كاف.

كما يجب التخلص من الفضلات والواسخ بصفة دورية كلما استدعت الحاجة ذلك داخل بناءات التربية وخارجها.

الفصل 8 : يحجر تقييد الحيوانات المرباة وفق الطريقة البيولوجية و يمكن بصفة استثنائية للسلطة المختصة أو لهيكل المراقبة والتصديق السماح بتقييد بعض الحيوانات لمدة محددة لضمان سلامة وراحة بقية القطيع شريطة تبرير ذلك من قبل المستغل .

الفصل 9 : تكون تربية الحيوانات حسب الطريقة البيولوجية مرتبطة بالأرض ، ويجب تحصيص مساحات مراعي للحيوانات للغرض .
ويكون عدد الحيوانات بحسب كل جزء من المساحة محدد بطريقة تضمن التصرف المندمج على مستوى المستغلة بين الإنتاج الحيواني والنباتي .
وتخضع أهمية القطيع أساساً إلى المساحات المتوفرة لنشر فضلات تربية الحيوانات والاستعمال المحتمل لأسمدة عضوية أخرى وذلك قصد تجنب كل تأثير سلبي على المحيط .

الفصل 10 : يمكن القبول بوجود إنتاج حيواني غير مطابق للإنتاج الحيواني وفق الطريقة البيولوجية في نفس المستغلة التي يتم فيها الإنتاج الحيواني وفق الطريقة البيولوجية شريطة أن تكون المباني وقطع الأرض التي يتم فيها الإنتاج المذكور منفصلة تماماً عن وحدة الإنتاج وفق قواعد الفلاحة البيولوجية وأن تكون السلالات المنتجة فيها مختلفة عن تلك التي يتم إنتاجها وفق الإنتاج البيولوجي .

الفصل 11 : لا يمكن بتر الحيوانات مثل قطع الذيل أو إزالة الأسنان والقرون أو قطع المعنقار والعرف والإخصاء الجسدي بصورة آلية في الفلاحة البيولوجية . غير أن الإخصاء الجسدي يرخص بالنسبة لإنتاج الطيور المسمنة ويمكن الترخيص في البعض من عمليات البتر من قبل هيكل المراقبة والتصديق وذلك لضمان سلامة الحيوانات أو لتحسين صحة ورفاهة ونظافة الحيوانات وضمان جودة المنتجات .

ويجب أن يكون بتر الحيوانات في سن مناسبة وأن يقوم بها مختصين قصد التقليل من إلى الحد الأدنى من ألم الحيوانات .

ويحظر ضرب الحيوانات بأشياء يمكن أن تسبب لها جروحاً أو رضوضاً .

ويحظر إستعمال العصا الكهربائية لدفع الحيوانات .

الفصل 12 : لا يمكن إستعمال الكائنات المحورة جينياً أو أجزائها والمواد المشتقة منها في المنتجات المعدة لحمل علامة إنتاج وفق الطريقة البيولوجية ويمكن إستعمالها في أدوية بيطرية .

الفصل 13 : لا يمكن إستعمال الكائنات المحورة جينياً أو المواد المشتقة منها في إعداد أغذية الحيوانات وموادها الأولية والمواد المركبة والملحقات في تغذية الحيوانات والمواد المساعدة لصنع الغذاء الحيواني وبعض المنتجات المستعملة في تغذية الحيوانات إذا كانت الحيوانات أو منتجاتها معدة لحمل علامة إنتاج وفق الطريقة البيولوجية .

القسم الثاني : مصدر الحيوانات

الفصل 14 : يجب أن يكون مصدر الحيوانات بالنسبة لمختلف طرق التربية من مستغلات تنتج وفق أحكام الإنتاج المحددة بهذا الكراس .

يعين تسجيل المعطيات المتعلقة بأصل الحيوان (أصل بيولوجي أو غير بيولوجي) بدفتر التربية .

الفصل 15 : عندما يتم تكوين قطيع للمرة الأولى وفي غياب العدد الكافي من الحيوانات المرباة وفق طريقة الإنتاج البيولوجي ، يمكن وبصورة إستثنائية ولفترة إنتقالية تنتهي في موعد سنة 2010 قبول الحيوانات التي لم تتم تربيتها وفق الطريقة البيولوجية في مستغلة للتربية البيولوجية على أن :

- لا يتجاوز سن الطيور البياضة ثمانية عشرة أسبوعا .
- لا يتجاوز سن طيور اللحوم ثلاثة أيام عند مغادرتها وحدة الإنتاج الأصلية .
- تتم تربية صغار الأبقار والخيول والجمال وفق المقتضيات المنصوص عليها بهذا الكراس ابتداء من فطامها وفي جميع الحالات قبل أن يتجاوز سنها ستة أشهر .
- تتم تربية صغار الأغنام والماعز وفق المقتضيات المنصوص عليها بهذا الكراس ابتداء من فطامها وفي جميع الحالات ، قبل أن يتجاوز سنها خمسة وأربعون يوما .
- تتم تربية صغار الأرانب وفق المقتضيات المنصوص عليها بهذا الكراس ابتداء من فطامها . وفي جميع الحالات قبل أن يتجاوز سنها خمسة أسابيع .
- يتم إدخال الأرانب المعدة للتناسل صلب القطيع على أن لا يتجاوز سنها أربعة أشهر .
- تتم تربية صغار الخنازير وفق المقتضيات المنصوص عليها بهذا الكراس ابتداء من فطامها على أن لا يتجاوز وزنها 25 كلغ .

الفصل 16 : يمكن للسلطة المختصة الترخيص في تجديد القطيع أو إعادة تكوينه في صورة عدم توفر حيوانات مرباة وفق الطريقة البيولوجية وفي الحالات التالية :

- إرتفاع نفوق الحيوانات بسبب الأمراض أو الكوارث الطبيعية (الفيضانات ، الجفاف، الحرارة...).
- الدواجن المعدة لإنتاج البيض على أن لا يتجاوز سنها ثمانية عشرة أسبوعا .
- دواجن اللحوم على أن لا يتجاوز سنها ثلاثة أيام .
- الخنازير ابتداء من فطامها على أن لا يتجاوز وزنها 25 كلغ .

الفصل 17 : في صورة عدم توفر الحيوانات المرباة وفق الطريقة البيولوجية وقدد إتمام النمو الطبيعي للقطيع وضمان تجديده وبعدأخذ رأي هيكل المراقبة والتصديق ، يمكن إدخال سنويا ما يقدر كحد أقصى بنسبة 10 % من الخيليات والإبل والروواكض أو من الأبقار و 20 % من الخنازير والأغنام أو الماعز من الإناث التي لم تتم تربيتها وفق الطريقة البيولوجية .

الفصل 18 : لا يمكن إعتماد النسب المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا الكراس في وحدات الإنتاج الحيواني التي تكون فيها الماشية مكونة من أقل من عشرة رؤوس من الخيليات أو الإبل أو الرواكس أو الأبقار أو أقل من خمسة رؤوس من الخنازير أو الأغنام أو الماعز ويكون التجديد بها محدودا بحيوان واحد في السنة .

الفصل 19 : يمكن لهذه النسب أن ترتفع إلى 40 % وذلك شرط موافقة السلطة المختصة في الحالات التالية :

- في صورة توسيع القطيع بنسبة تفوق 30 % من الحيوانات في السنة ،
- في صورة تغيير في السلالة ،
- في صورة تخصص جديد للقطيع .

الفصل 20: عندما تكون الحيوانات متأتية من وحدات إنتاج مخالفة للمقتضيات المنصوص عليها بهذا الكراس ، يجب على السلطة المختصة وهيكل المراقبة والتصديق أن تثبت من النظام الصحي للحيوانات ويمكنها أخذ إجراءات خاصة مثل احيا الفحوصات لتنقيص الأمراض أو حجز الحيوانات .

القسم الثالث :

النناسل

الفصل 21 : تتركز عملية النناسل على الضراب الطبيعي ويمكن استعمال التخصيب الاصطناعي وذلك شريطة أن تكون البذور المستعملة في الغرض متأتية من فحول منتجة وفق الطريقة البيولوجية .

غير أنه يمنع نقل الجنين وكذلك استعمال الهرمونات بهدف مراقبة الإباضة ولا ترخيص هذه العمليات إلا للعلاج البيطري وعلى مستوى حيوانات فرادة .

الفصل 22 : يمكن إدخال الذكور المعدّة للنناسل وغير المتأتية من قطيع بيولوجي وذلك بشرط أن تقع تربيتها وتغذيتها بعد ذلك وبصفة مستمرة حسب الشروط المحددة ضمن هذا الكراس .

الفصل 23 : في صورة تربية الأرانب وفق الطريقة البيولوجية ، يجب أن تنتالي الولادات لنفس الأنثى على فترات لا تقل عن 3 أشهر .

القسم الرابع :

المرحلة الإنتحالية

الفصل 24 : يجب عند الإنتحال من الإنتاج الحيواني غير المطابق للإنتاج البيولوجي إلى الإنتاج البيولوجي أن تستجيب كل المساحة المعدة لإنتاج غذاء الحيوانات لمقتضيات كراس الشروط النموذجي للإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية.

الفصل 25 : لكي يتسمى بيع الإنتاج الحيواني تحت عنوان "منتج بيولوجي" يجب أن تتم تربية الماشية خلال المرحلة الإنتحالية وفق القواعد المنصوص عليها بهذا الكراس وذلك خلال مدة لا تقل عن :

- إثنى عشرة شهراً بالنسبة إلى الخيول والإبل والأبقار المعدة لإنتاج اللحوم .
- ستة أشهر بالنسبة إلى الأغنام والماعز والخنازير .
- ستة أشهر بالنسبة إلى الحيوانات المعدة لإنتاج الحليب .
- ثمانية أشهر بالنسبة إلى الرواكس .
- عشرة أسابيع بالنسبة إلى الدواجن المعدة لللحوم والتي تم إدماجها ضمن المجموعة قبل سن ثلاثة أيام .
- ستة أسابيع بالنسبة إلى الدواجن المعدة لإنتاج البيض .
- ثلاثة أشهر بالنسبة إلى الأرانب .

الفصل 26 : في حالة إدماج حيوانات لم تتم تربيتها وفق الطريقة البيولوجية في القطيع وحتى يتسمى بيع الإنتاج الحيواني تحت علامة "منتج بيولوجي" يجب� إحترام الشروط المحددة والمنصوص عليها بالفصل 25 .

الفصل 27 : خلافاً لأحكام الفصل 25 وقد تكوين القطيع يمكن بيع العجول أو الأغنام أو الماعز المعدة لإنتاج اللحوم كمنتجات متأتية من إنتاج حيواني بيولوجي وذلك خلال فترة إنتحالية تنتهي في موافق 2010 بشرط أن :

- يتأتى من تربية غير مكثفة .
- تكون قد تمت تربيتها في مستغله منتجة وفق الطريقة البيولوجية وذلك إلى غاية بيعها أو ذبحها و ذلك خلال فترة لا تقل عن ستة أشهر بالنسبة إلى العجول وشهرين بالنسبة إلى الأغنام والماعز .
- يكون أصل الحيوانات مطابقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا الكراس .

الفصل 28 : المرحلة الإنتقالية المترادمة

بصرف النظر عن أحكام الفصول 25 و 29 و 33 إذا تم إعتماد مرحلة إنتقالية مترادمة لكافه وحدات الإنتاج بما في ذلك عملية تربية الماشية والمراعي أو الأراضي المعدة لغذاء الحيوانات ، فإن المدة الجملية للمرحلة الإنتقالية ترجع إلى أربعة وعشرون شهرا في حالة إحترام الشروط التالية :

- لا يمكن تطبيق هذا الاستثناء إلا بالنسبة إلى الحيوانات وخلفتها الموجودة مسبقا وفي نفس الوقت بالنسبة إلى الأراضي المزروعة لغذاء الحيوانات أو المراعي وذلك قبل المرحلة الإنتقالية .
- يجب أن تكون المواد المعدة لغذاء الحيوانات متأتية أساسا من وحدة الإنتاج نفسها .

القسم الخامس :

التغذية

الفصل 29 : يجب أن تكون أغذية الحيوانات مؤمنة بصفة كلية بأعلاف وأغذية تم إنتاجها حسب قواعد الإنتاج النباتي البيولوجي .

الفصل 30 : لا يمكن استعمال في تغذية الحيوانات المنتجة وفق الطريقة البيولوجية ، المضادات الحيوية والأدوية المضادة للكسیديا و منشطات النمو وغير ذلك من الخلاصات المعدة لتنشيط النمو أو الإنتاج المستخرجة بواسطة البيوتكنولوجيا المستعملة للكائنات المحورة جينيا .

الفصل 31 : يجب أن تؤمن المستغلة الفلاحية بنفسها إنتاج الغذاء المعد للحيوانات . ومراعاة لبعض الوضعيات الخاصة وال المتعلقة أساسا بتوفر المواد الغذائية لا يمكن الترخيص في اقتناء الأغذية البيولوجية إلا من مستغلات أو مؤسسات تطبق قواعد الإنتاج والتحويل البيولوجي .

الفصل 32: بصورة إستثنائية وخلال فترة إنتقالية تنتهي في موفي سنة 2010 تقدر النسبة القصوى المرخص فيها لكل سنة بخصوص الأغذية غير المتأتية من إنتاج بيولوجي بـ 20 % بالنسبة إلى المجترات و 30 % بالنسبة لغير المجترات . ويتم احتساب هذه الكميات سنويا وتحدد بنسبة المواد الجافة من الأغذية المتأتية من أصل فلاحي . ولا يمكن تطبيق هذا الإستثناء إلا إذا بين المربى لهيكل المراقبة والتصديق عدم قدرته على الحصول على الأغذية المتأتية من إنتاج بيولوجي .

الفصل 33 : يرخص إدماج المواد الغذائية المتأتية من مواد أولية منتجة خلال المرحلة الإنتقالية نحو الإنتاج البيولوجي داخل الحصة الغذائية في حدود معدل بنسبة 30 % في تركيبة الحصة الغذائية الأساسية . ويمكن الترفع في هذه النسبة إلى 60 % إذا كانت تلك الأغذية متأتية من مواد أولية منتجة خلال المرحلة الإنتقالية ومتأتية من نفس المستغلة .

الفصل 34 : يجب أن تكون تغذية صغار الثديات مركزة على الحليب الطبيعي وخاصة حليب الأم .
ويجب أن تتم تغذية الثديات بواسطة الحليب الطبيعي وذلك لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر بالنسبة إلى الأبقار الحلوبي وستة أشهر بالنسبة إلى الأبقار المرضعة وخمسة وأربعين يوما بالنسبة إلى الأغنام والماعز وخمسة وثلاثين يوما بالنسبة إلى صغار الأرانب وأربعين يوما بالنسبة إلى صغار الخنازير .

الفصل 35 : لا يمكن الترخيص في تنقلات القطيع "الإنجاع" إلا بصورة إستثنائية في فترات الجفاف وبعد ترخيص من هيكل المراقبة والتصديق .
ويجب أن تتم عملية نقل القطيع بواسطة وسائل نقل وفقا للشروط المبينة بالقسم العاشر من هذا الكراس .

الفصل 36 : بالنسبة إلى الحيوانات العاشرة ، يجب أن ترتكز طريقة التربية

أساسا على المرعى بحسب توفره خلال فترات السنة .

ويجب أن تكون نسبة 60 % من المسواد الجافة المكونة للحصة الغذائية اليومية متأتية من العلف الخشن سواء كان طازجا أو مجففا أو شبه جاف أو معد للتخزين كالسلاج .

ويمكن لهيكل المراقبة والتصديق وبعد أخذ رأي السلطة المختصة أن يخضع النسبة إلى 50 % بالنسبة إلى الحيوانات المرباة لإنتاج الحليب لفترة أقصاها ثلاثة أشهر من بداية الإرضاع .

الفصل 37 : بصرف النظر عن أحكام الفصل 32 وبطلب من هيكل المراقبة

والتصديق وفي صورة تلف الإنتاج العلفي بسبب ظروف طبيعية غير ملائمة وفي مناطق محددة وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للفلاحنة البيولوجية ، يمكن منح رخصة في إستعمال الأغذية غير المتأتية من إنتاج بيولوجي لفترة محددة ولمستحبين فرادى بنسبة لا تتجاوز 40 % بالنسبة إلى المجترات و 60 % لغير المجترات .

الفصل 38 : يجب أن تحتوي الحصة الغذائية الأساسية بالنسبة إلى دواجن اللحوم على الأقل على 65 % من الحبوب .

الفصل 39 : يجب أن يكون غذاء الأرانب مركزا على استهلاك أقصى من

العلف إما عن طريق الرعي المباشر أو عن طريق العلف الأخضر أو الجاف . ويجب أن لا تتعدى الكمية القصوى للعلف المركز المستهلك من قبل الأرانب 30 % من حصة غذائها اليومي من المواد الجافة .

الفصل 40 : يجب إضافة كل من العلف الخشن والطازج أو الجاف أو السلاج

إلى الحصة الغذائية اليومية للخنازير والدواجن بالإعتماد خاصة على المراعي .

الفصل 41 : لا يمكن إستعمال غير المسواد المحددة في الملحق I جزء ب

(ب) من هذا الكراس كإضافات أو ملحقات لصنع السلاج .

الفصل 42 : لا يمكن استعمال المواد الأولية ذات الأصل الفلاحي غير المنتجة وفق الطريقة البيولوجية كغذاء حيواني إلا إذا كانت محددة بالملحق ١ جزء ١١ من هذا الكراس وفي حدود الكميات المنصوص عليها بهذا الكراس شريطة أن يكون قد تم إنتاجها أو إعدادها دون إستعمال أي محلل عضوي .

الفصل 43 : لا يمكن استعمال المواد الأولية ذات الأصل الحيواني غير المنتجة وفق الطريقة البيولوجية أو متأتية من إنتاج وفق الطريقة البيولوجية في غذاء الحيوانات إلا إذا كانت محددة بالملحق ١ جزء ٢١ وفي حدود الكميات المنصوص عليها بهذا الكراس .

الفصل 44 : قصد الإستجابة للحاجيات الغذائية للحيوانات، يمكن إستعمال المواد المنصوص عليها بالملحق ١ جزء ب ١ وب ٢ كغذاء تكميلي في تغذية الحيوانات دون سواها .

الفصل 45 : يجب أن يكون غذاء الحيوانات أو الغذاء المركب للحيوانات أو المواد الأولية للأغذية الحيوانات التي تتوفّر للمربيين قد تم إعدادها حسب أحكام القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999 المتعلق بالفلاحة البيولوجية

مع الأخذ بعين الاعتبار خاصة :

- أصل المواد الأولية .
- خزن المواد الأولية .
- طرق صنعها .

ويجب أن تكون هذه الأغذية متأتية إما :

- من مصانع مصادق عليها ومراقبة حسب أحكام القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999 والمتعلق بالفلاحة البيولوجية والأمر عدد 409 لسنة 2000 المؤرخ في 14 فيفري 2000 والمتعلق بضبط شروط المصادقة على هيئات المراقبة والتصديق وإجراءات المراقبة والتصديق في ميدان الفلاحة البيولوجية .

- أو من مصانع مناولة لمؤسسات أخرى مصادق عليها ومراقبة ومتحملة لمسؤولية المؤسسة المعهدة .

وفي الصورة الثانية ، يجب على هيكل المراقبة والتصديق أن يثبت من إحترام المؤسسة المتعقدة لطرق إعداد الأغذية وفق ما تم ضبطه أعلاه وأنه تم التصديق عليها ومراقبتها .

القسم السادس :

الوقاية من الأمراض والعلاج البيطري

الفصل 46 : تعتمد الوقاية من الأمراض على اختيار السلالات المتأقلمة مع الظروف المحلية واعتماد تغذية متوازنة مع المحافظة على كثافة حيوانية مناسبة طبقاً لمقتضيات الملحق III و IV من هذا الكراس واعتماد الحماية الطبيعية للحيوانات والاستعمال المحكم للمراعي .

الفصل 47 : يجب على المربى السهر على تأمين مراقبة قطيعه حتى يتسعى له كشف أي خلل .

الفصل 48 : يجب أن تتم معالجة الحيوانات المجرورة أو الحاملة لعلامة مرض فوراً وعند الاقتضاء عزلها بمحلات ملائمة .

الفصل 49 : يمكن ودون أي تحديد العلاج بمستخلصات نباتية باستثناء المضادات الحيوية والعناصر المعدنية الضئيلة "الضروريات" وبالمواد المبيضة بالملحق A جزء ب وكذلك باستعمال مواد تجارية (خلاصات نباتية أو حيوانية أو معدنية) ممزوجة بالماء .

الفصل 50 : يحظر إستعمال العلاج البيطري العادي أو المضادات الوقائية وكذلك كل الخلاصات المعدة لتنشيط النمو أو الإنتاج .

ويحظر كذلك إستعمال الهرمونون المعد لحث أو لتزامن الشبق . غير أنه يمكن إستعمال الهرمونات للعلاج الفردي لحيوان يعاني من مشاكل تناصية .

الفصل 51 : يمكن إستعمال العلاج البيطري العادي في الحالات التي يتعدى فيها علاج المرض بواسطة العلاج المنصوص عليه بالفصل 49 وذلك بهدف إنقاذ حياة الحيوان أو لتجنيبه الآلام أو إذا كان هذا العلاج الوسيلة الوحيدة لإعادة حالته الصحية الجيدة .

الفصل 52 : يمكن إستعمال التلاقح في صورة ظهور الأمراض في المكان الذي توجد به المستغله وكذلك الشأن بالنسبة إلى التلاقح التي توجبها السلطة المختصة.

الفصل 53 : يجب إجراء العلاج البيطري العادي تحت مسؤولية طبيب بيطري . ويجب أن تكون نوعية المواد مذكورة بكل وضوح بدفتر التربية وكذلك مدة العلاج وفترة الانتظار المخصصة قبل إستهلاك المواد حسب الفصل 54 من هذا الكراس .

ويجب تسجيل كل هذه المعطيات بدفتر التربية وإعلام هيكل المراقبة والتصديق بها .

ويجب فرز الحيوانات المعالجة بصفة واضحة وبصورة فردية بالنسبة للحيوانات الكبيرة وبصورة فردية أو جماعية بالنسبة للدواجن والحيوانات الصغيرة.

الفصل 54 : تضاعف فترة الانتظار القانونية قبل بيع الإنتاج الحيواني تحت تنصيصات ذات صلة بالفلاحة البيولوجية عند العلاج بإستعمال الأدوية المنصوص عليها بالفصول 50 و 52 و 53 من هذا الكراس .

الفصل 55 : لا يمكن بيع كافة المنتجات الحيوانية تحت تنصيصات ذات صلة بالإنتاج الحيواني البيولوجي إذا تلقى الحيوان أو مجموعة من الحيوانات خلال السنة المعنية أكثر من علاجين وفائين إلى جانب العلاج ضد الطفيليات بواسطة أدوية بيطرية عادية خلال الدورة السنوية من الإنتاج أو خلال الدورة الحياتية إذا كانت هذه الأخيرة أقل من سنة.

الفصل 56 : بصرف النظر عن أحكام الفصل 55 ومع إحترام مقتضيات الفصل 54 ، يمكن إتباع العلاج التالي حسب النوع خلال سنة واحدة (أ) أو خلال دورة حياتية إنتاجية (ب) .

النوع	العدد الأقصى للعلاج البيطري العادي فيما فيه علاج ضد الطفاليات	العدد الأقصى للعلاج ضد الطفاليات	العدد الأقصى للعلاج البيطري العادي المرخص فيه دون إحتساب العلاج ضد الطفاليات	العدد الجملي الأقصى للعلاج البيطري العادي فيما فيه علاج ضد الطفاليات
دواجن اللحوم (ب)	0	0	0	0
الدجاج البياض المربى وفق الطريقة البيولوجية إبتداء من 12 أسبوع (ب)	2	2	1	3
الدجاج البياض المربى وفق الطريقة البيولوجية أقل من 3 أيام (ب)	3	2	2	3*
الأغنام والماعز (أ)	3*	2*	2	3*
الحمل والجدي (ب)	3	3	1	3
خنازير التوليد (أ)	3	2	2	3
خنازير اللحوم (ب)	2	1	1	2
صغار الخنازير الحلوبي (ب)	0	0	0	0
الأبقار (أ و ب)	2*	2*	2	2*
العجول المعدة للذبح (ب)	2	1	1	2
الخيول (ب)	2*	2*	2	2*
أرانب التوليد (أ)	4	2	2	4
صغار الأرانب (ب)	1	1	1	1

* قصد التحكم في الطفاليات الخارجية وبصورة إستثنائية يمكن الترخيص في علاج إضافي ضد الطفاليات من قبل هيكل المراقبة والتصديق

القسم السابع :
ترقيم الحيوانات الحية

* القسم الفرعى الأول : ترقيم الثدييات

الفصل 57 : يجب ترقيم الحيوانات الحية من نوع الأبقار والأغنام والخيول والماعز والإبل طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

ويجب ترقيم الخنازير والأرانب بصفة فردية بوشم بالحبر الصيني على الأذن تحمل رقم أسبوع الولادة .

وبالنسبة إلى الحيوانات من صنف الخنازير ، يجب وشم عدد القطيع من طرف السلطة المختصة قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من رفعها من الضيعة .

ويمكن قبول الترقيم بالحلقة بالنسبة إلى الحيوانات السوداء اللون .

الفصل 58 : يقدم المتتدخل عند بيع الحيوانات إذن تسلیم مأخوذه من دفتر متكون من 4 نظائر مرقمة و وسلمة من قبل هيكل المراقبة والتصديق تحمل البيانات التالية :

- إسم وعنوان المتتدخل وإسم وعنوان هيكل المراقبة والتصديق ونوع وعدد الحيوانات و سن وتاريخ الولادة و عدد الترقيم والمكان الذي سيوجه إليه ومكان الذبح وإلتزام المنتج فيما يخص إحترامه للإنتاج وفق الطريقة البيولوجية بالنسبة للحيوان المسلم والتاريخ والإمضاء .

- النظيرة الأولى : مخصصة إلى المشتري / أو المشترين الذين يجب عليهم الإحتفاظ بها مع فاتورة الشراء كعنصر يثبت الاسترسال .

- النظيرة الثانية توجه إلى المسلح والذي يجب عليه الإحتفاظ بها كعنصر يثبت الاسترسال .

- النظيرة الثالثة يحفظ بها المربي .

ويمكن إعتماد أساليب أخرى للترقيم تضمن الاسترسال بعد أخذ رأي السلطة المختصة وهيكل المراقبة والتصديق .

ويتم التنصيص على هذا الترقيم ضمن دفتر التربية . كما يتم التنصيص عليه كذلك في جميع الوثائق المرافقة للحيوان إلى المسلح .

* القسم الغرعي الثاني : ترقيم الدواجن :

الفصل 59 : يجب أن ترقم دواجن اللحوم والدواجن البياضة بواسطة خاتم فردي مصون بالنسبة إلى مجموعة من الدواجن من نفس السن ومن نفس النوع ومن نفس الفصيلة وذلك على أقصى تقدير خلال الأسبوع الخامس من عمر الحيوان .

الفصل 60 : يجب أن تحمل الخواتم البيانات التالية :

- رقم هيكل المراقبة والتصديق على واجهة .

- تحديد المنتج ورقم المجموعة على الواجهة الأخرى .

بالنسبة إلى القطيع الصغير (اقل من 10000 دجاجة في السنة) والموجهة للبيع المحلي ، يجب الإقتصار على تحديد المنتج على الواجهة الثانية من الختم . ويمكن اعتماد أساليب أخرى للترقيم ضمن الاسترسال بعدأخذ رأي السلطة المختصة وهيكل المراقبة والتصديق .

ويتم التنصيص على هذا الترقيم ضمن كراس تربية الماشية أو وثيقة مجموعة الدواجن .

كما يتم التنصيص عليه كذلك في جميع الوثائق المرافقة للحيوان إلى المسلح وعلى الفاتورات بالنسبة إلى عدد الحيوانات المتأتية من هذه المجموعات .

القسم الثامن :

مباني تربية الماشية والمراعي ومعدات حزن

فواضل التربية والسلاج

الفصل 61 : يتعين أن يتوفّر بمباني تربية الماشية وفق الطريقة البيولوجية:

- تهيئة كافية وتنوير طبيعي

- مساحات كافية لتحرك الحيوانات .

- تسهيل الوصول الى أماكن التغذية والشراب .

الفصل 62 : في صورة تربية الحيوانات في مجموعات ، يجب أن يكون حجم هذه المجموعات مكونا حسب مراحل نمو هذه الحيوانات و حاجياتها السلوكية .

الفصل 63 : يمنع استعمال مواد لبناء المبني أو لمعالجتها تكون لها آثار سامة على الحيوانات .

الفصل 64 : يجب أن توفر الفضاءات الموجودة في الهواء الطلق أو الخارجية أو المراعي عند الإقتضاء وحسب النوع والسلالة والظروف المناخية المحلية ، حماية كافية ضد الأمطار والريح والشمس وكذلك درجات الحرارة القصوى .

الفصل 65 : لا تعد بنايات التربية واجبة في المناطق التي تتتوفر فيها ظروف مناخية مناسبة تسمح بتربية الحيوانات بالخارج .

الفصل 66 : تضبط المساحات الدنيا للبناءات وفضاءات النشاط الموجودة في الهواء الطلق وكذلك الخصائص الأخرى للبناءات المخصصة لمختلف أنواع الحيوانات بالملحق عدد ١٧ المصاحب لهذا الكراس .

الفصل 67 : يجب أن تكون كثافة الحيوانات في الهواء الطلق الموجودة في المراعي والمرحوم والأراضي البدوية والمناطق الرطبة والمناطق الأخرى الطبيعية أو شبه الطبيعية ، مخفضة بما فيه الكفاية لتجنب الدوس المفروط المضر بالتربيه والإستغلال المفروط للنباتات .

الفصل 68 : يجب الأخذ بعين الاعتبار للمقاييس الواردة بالملحق عدد ١٣ والمصاحب لهذا الكراس بخصوص كثافة الحيوانات بالمستغله (وحدتين من الماشية الكبيرة = 170 كلغ من الآزوت / باليكتار من المساحة الفلاحية المستغله وفي السنة .

الفصل 69 : يجب تنظيف وتطهير المباني والأماكن المساجة والآلات والمعدات بطريقة جيدة قصد تجنب كل عدو مزدوجة تسمى الجراثيم الناقلة للأمراض . ولا يمكن في الغرض إستعمال إلا المواد المذكورة بالملحق عدد ١١ من هذا الكراس .

الفصل 70 : يجب رفع فضلات الحيوانات والبول والعلف غير المستهلك أو المشتت كلما استلزم الأمر ذلك للتقليل من الروائح قدر الإمكان وتجنب جلب الحشرات والقوارض . ولا يمكن إستعمال إلا المواد المذكورة بالملحق عدد ١١ للقضاء على الحشرات وغيرها من الكائنات الضارة في البناءات والتجهيزات الأخرى حيث توجد الحيوانات .

*القسم فرعى الأول : الثدييات

الفصل 71 : يجب تمكين القطيع المعد للتناسل وكذلك الحيوانات المخصصة لإنتاج الحليب من دخول المراعي أو فضاءات النشاط الخارجية كلما سمحت بذلك الظروف المناخية وحالة التربة .

الفصل 72 : يجب تمكين الثيران والإبل والخيول التي يتجاوز عمرها السنة من دخول المراعي أو فضاءات النشاط الموجودة في الهواء الطلق .

الفصل 73 : يمكن بصورة إستثنائية وبترخيص من هيكل المراقبة والتصديق ، أن يتم تسمين الأبقار والخنازير والأغنام في المرحلة الختامية من حياتها في الداخل شريطة أن تكون الفترة المقصودة بالداخل لا تتجاوز خمس عمرها وأن لا تتجاوز هذه الفترة ٣ أشهر في كل الحالات .

الفصل 74 : يجب أن تكون أرضية بناءات التربية ملساء مصقلة غير مزلقة ويجب أن تكون على الأقل نصف مساحة هذه الأرضية صلبة وغير مكونة من فتحات ثقوبة أو قضبان مشبوبة .

الفصل 75 : يجب أن تحتوي بناءات التربية على فضاء للنوم وللراحة يكون مريحاً ونظيفاً وجافاً وبحجم كافٍ ويكون في شكل بناءة صلبة لا تحتوي على قضبان مشبوبة .

ويجب أن تتوفر بالفضاءات المخصصة للراحة أماكن نوم مغطاة بفراش أرض للحيوانات ويكون هذا الفراش مكوناً من التبن أو من مواد طبيعية ملائمة . كما يمكن أن يتم تحسين هذا الفراش ودعمه بكل المواد المعدنية المرخص بها كأسدة في الفلاحة البيولوجية طبقاً لكراس الشروط النموذجي للإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية .

الفصل 76 : يمنع وضع العجول التي يفوق عمرها أسبوع في مرابط فردية .

الفصل 77 : يجب إبقاء أنثى الخنزير في مجموعات ماعدي في فترة الحمل الأخيرة أو في فترة الرضاعة . ويمكن وضع صغير الخنزير في أقفاص . كما يجب توفير فضاءات تسمح للحيوانات بقضاء حاجاتها الطبيعية . ويمكن إستعمال مواد مختلفة للغرض .

الفصل 78 : يجب أن تكون أرضية الأقفاص المخصصة ل التربية الأرانب خشبية أو بلاستيكية وأن لا يقل علوها عن 50 سم لضمان راحة الحيوانات .

* القسم الفرعى الثانى : الدواجن

الفصل 79 : يجب تربية الدواجن على الأرض ولا يمكن تربيتها في أقفاص .

الفصل 80 : يجب أن يتوفّر للطيور المائية ممر إلى مجرى مياه أو بحيرة أو حوض عندما تسمح الظروف المناخية بذلك قصد الإستجابة لمتطلبات رفاهة الحيوان وشروط حفظ الصحة .

الفصل 81 : يجب أن يتوفّر في البناءات التي تحوي الطيور الشروط الدنيا التالية :

- أن تكون ثلث المساحة على الأقل من مادة صلبة وغير مكونة من فتحات نهائية أو قضبان مشبوبة . كما يجب أن تكون مفروشة بالتين أو بالنجارة أو بالرمل أو بالتورب .

- أن يتم تخصيص جزء كاف من مساحة البناء المعدة ل التربية دجاج البيض لجمع الفضلات .

- أن يتم تجهيزها بمجاهم يكون عددها وحجمها ملائمة لحجم المجموعة والطيور وطبقاً للملحق عدد ١٧ من هذا الكراس .

- أن يتم توفير فتحات خروج أو دخول بحجم مناسب وبطول موازي لا يقل عن 4 أمتار عن كل 100 متر مربع من مساحة البناء المخصصة للطيور .

- أن لا تحتوي كل بناء على أكثر من :

4800 دجاجة .

3000 دجاجة بيض .

5200 دجاجة سندية (غرغر) .

4000 بطة بربرية أو إناث بط بيكين

3200 بطة بربرية أو بطة بيكين ذكور أو غيرهم .

2500 طير خصي أو إوز أو ديك رومي .

- أن لا تتجاوز المساحة الجملية المستغلة في بناء الدواجن المعدة لإنتاج اللحم في كل وحدة إنتاج 1600 متر مربع .

الفصل 82 : بالنسبة للدواجن المعدة لإنتاج البيض ، يمكن إتمام الضوء الطبيعي بالإصطناعي قصد توفير حد أقصى بـ 16 ساعة من الإضاءة مع فترة راحة ليلية متواصلة بدون ضوء إصطناعي طيلة 8 ساعات على الأقل .

الفصل 83 : يجب تمكين الدواجن من دخول مراحيق خارجية عندما تسمح الظروف المناخية بذلك وكل ما كان ذلك ممكناً طيلة ثلث حياتهم على الأقل . ويجب أن تكون هذه المراعي الخارجية مكونة من غطاء نباتي بالأساس وتتوفر تجهيزات حماية وتسمح للحيوانات اللجوء بسهولة لعدد كاف من المشارب والمعالف .

الفصل 84 : يجب تفريغ البناءات من الدواجن بعد كل حلقة تربية دواجن وذلك لأسباب صحية . وأثناء تلك الفترة يجب القيام بتنظيف وتطهير البناءات والتجهيزات .

ويجب أن تسمح مدة الإفراغ الصحي بنمو النباتات في المراعي . وتقدر هذه المدة بالنسبة للمبني بـ 14 يوما . ويمكن لميكل المراقبة والتصديق التمديد في هذه المدة إذا استوجبت الشروط الصحية ذلك . ولا تطبق هذه المقتضيات على المجموعات الصغيرة من الدواجن التي لا تلجم إلى المراعي والتي تسفل بحرية كامل اليوم .

القسم التاسع :

السن عند الذبح

الفصل 85 : يجب أن يكون السن الأدنى للدواجن عند الذبح بـ :

- 81 يوما بالنسبة للدجاج .
- 150 يوما بالنسبة لطيور الخصي .
- 49 يوما بالنسبة لبط بيكون .
- 70 يوما بالنسبة لإناث البط البري .
- 84 يوما بالنسبة لذكور البط البري .
- 92 يوما بالنسبة للبط مولار .
- 94 يوما بالنسبة للدجاج السندي (غرغر) .
- 140 يوما بالنسبة للديك الرومي والإوز .
- 101 يوما بالنسبة لإناث الديك الرومي والفصائل المخصصة للبيع مجرئة .
- 126 يوما بالنسبة لذكور الديك الرومي والفصائل المخصصة للبيع مجرئة .
- 13 شهرا بالنسبة للنعام .

وفي الحالات التي لا يطبق المنتجون القواعد المتعلقة بالسن الأدنى للذبح يجب عليهم اللجوء إلى الفصائل ذات النمو البطيء .

. بالنسبة إلى الخنازير ، يكون السن الأدنى للذبح 182 يوما طبقا للمرحلة الانتقالية المنصوص عليها بالفصل 25 من هذا الكراس .

. بالنسبة إلى الأرانب ، يكون السن الأدنى للذبح 100 يوم .

و تخضع أوزان الأغنام والعجول والإبل المخصصة للذبح إلى التراتيب الجاري بها العمل .

ويتراوح وزن الماعز عند الذبح بين 16 و 18 كلغ من الماعز الحي بالنسبة لسلالات المنتجة للحم وبين 10 و 12 كلغ من الماعز الحي بالنسبة لسلالات المنتجة للحليب .

القسم العاشر :

النقل

الفصل 86 : يجب أن تكون مدة نقل الحيوانات قصيرة قدر الإمكان قصد التقليل من الإنفعالات . ويجب أن يتم الشحن والإلزال برفق كما يمنع إستعمال المهدئات قبل النقل وأنثناء الطريق .

الفصل 87 : يجب أن لا تتجاوز مدة النقل قبل الذبح ساعتين . وفي هذه الحالة ، يجب أن تبقى الحيوانات على الأقل 3 ساعات في مكان الذبح قبل ذبحها .

الفصل 88 : يمكن وبصورة إستثنائية لهيكل المراقبة والتصديق أن يرخص في أن تتجاوز مدة النقل الساعتين عندما تكون أماكن التربية بعيدة عن الأماكن المخصصة للذبح .

وفي كل الحالات ، يجب أن لا تتجاوز المدة القصوى للنقل 8 ساعات . وبانتهاء هذه المدة ، يجب أن يتم إنزال الحيوانات وتغذيتها وترويضها وتمتيتها بفترة راحة لا تقل عن 24 ساعة وذلك في مكان وقوف مصادق عليه قبل البدء في فترة نقل جديدة مدتها 8 ساعات .

الفصل 89 : يجب على هيكل المراقبة والتصديق ، عندما تتجاوز فترة النقل ساعتين ، أن يضبط بدقة شروط نقل الحيوانات وخصوصا سلامتها والكتافة وكيفية تقييدها والعلو والمساحة الدنيا المتوفرة للحيوان وتواتر التروية والتغذية وجودة الفراش .

وفي هذه الحالة ، يجب أن تقضي الحيوانات 24 ساعة على الأقل في مكان الذبح قبل ذبحها .

الباب الثاني :

تربيـة النـحل وـمـنـجـاتـه

الـقـسـمـ الـأـوـلـ :

أـحكـامـ عـامـةـ

الفصل 90 : تعد تربية النحل نشاطا ذات أهمية بالنظر إلى مساهمته في حماية المحيط وفي الإنتاج الغابي بفضل المفعول اللقاحي للنحل .

الفصل 91 : يرتبط وصف المنتجات النحلية بكونها منتجة وفق الطريقة البيولوجية بخصوصيات المعالجة التي تخضع لها خلايا النحل ونوعية المحيط وكذلك ظروف إستخراج وتحويل وتخزين المنتجات النحلية .

الفصل 92 : في صورة إستغلال المتدخل لعدة وحدات في نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة ، يجب أن تستجيب كل وحداته إلى مقتضيات هذا الكراس .

الـقـسـمـ الـثـانـيـ :

مـصـدـرـ النـحلـ

الفصل 93 : يجب الأخذ بعين الاعتبار عند اختيار الفسائل ، قدرة الحيوانات على التأقلم مع ظروف المحيط ومدى حيويتها ومقاومتها للأمراض . وتعطى الأولوية لنوع أبييس مليفرا (سلالة محلية) والنماذج البنية المحلية .

الفصل 94 : يجب أن تكون المنحلة من أقسام خلية أو أن تكون ناتجة عن شراء أسراب أو خلايا نحل متأتية من وحدات تستجيب لأحكام هذا الكراس.

الفصل 95 : يمكن الإنتقال بالمناحل الموجودة في وحدة إنتاج لا تستجيب لأحكام هذا الكراس إلى نمط الإنتاج البيولوجي بعد الحصول على الموافقة المسبقة لبيكيل المراقبة والتصديق .

الفصل 96 : في حالة ارتفاع وفيات النحل الناتجة عن أمراض أو كوارث وفي غياب توفر خلايا نحل مطابقة لأحكام هذا الكراس ، يمكن للسلطة المختصة أو البيكيل المراقبة والتصديق الترخيص في إعادة إنشاء المناحل بواسطة مناحل غير بيولوجية شريطة المرور بفترة إنتقالية .

الفصل 97 : يمكن قصد تجديد المنحلة إدماج 10 % سنويا من الملكات والأسراب التي لا تستجيب لأحكام هذا الكراس بالوحدة شريطة أن توضع في خلايا ذات أقراص شمعية أو شمع العسل متأتية من وحدات فلاحية بيولوجية . وفي هذه الحالة ، لا تعد المرحلة إنتقالية واجبة .

القسم الثالث :

المرحلة الإنتقالية

الفصل 98 : لا يمكن بيع المنتجات النحلية باعتبارها منتجة وفق الطريقة البيولوجية إلا في حالة إحترام الأحكام المضبوطة بهذا الكراس لمدة سنة على الأقل .

الفصل 99: أثناء المرحلة الإنتقالية ، يجب أن يتم تعويض الشمع طبقا للمقتضيات الواردة بالفصل 119 من هذا الكراس .

الفصل 100 : في حالة المعالجة البيطرية بمواد كيميائية مستخلصة ، يجب أن تكون خلايا النحل أثناء فترة المداواة موضوعة في مناحل منفردة ويجب تعويض الشمع بأخر يستجيب لأحكام هذا الكراس . وفي هذه الحالة تخضع هذه المناحل إلى مرحلة إنتقالية بسنة .

القسم الرابع :

التغذية

الفصل 101: في آخر موسم الإنتاج يجب الإبقاء على مدخلات من العسل والللاج في المناحل وذلك لفترة فصل الشتاء الموالي .

الفصل 102: يسمح بالتجذية الإصطناعية للخلايا عندما تكون حياة المناحل في خطر بسبب الظروف المناخية القاسية . ويجب أن تكون التجذية الإصطناعية من عسل متأت من تربية النحل البيولوجية . ويجب أن يكون مصدره من نفس وحدة الإنتاج .

الفصل 103: يمكن لهيكل المراقبة والتصديق لفترة تنتهي في موعد سنة 2010 السماح بإستعمال شراب السكر أو دبس اللفت السكري المنتج وفق الطريقة البيولوجية عوضا عن عسل وارد من الفلاحة البيولوجية للتجذية الإصطناعية وذلك في حالة ما إستوجبت الظروف المناخية القاسية ذلك .

الفصل 104: في حالة اللجوء إلى تجذية إصطناعية ، يجب أن يتم التسجيل على دفتر المنحلة لكل المعلومات المتعلقة بنوع وكميات المواد المستعملة والتاريخ والمناحل المعنية بهذه العملية .

القسم الخامس :

الوقاية من الأمراض والعلاج الباطري

الفصل 105: تعتمد الوقاية من الأمراض في تربية النحل على الشروط التالية :

- أ - اختيار السلالات المتأقلمة المناسبة .
- ب - تطبيق بعض الطرق التي تيسر المقاومة الجيدة للأمراض وتحمي التعفنات مثل التجديد المنظم للملكات والمراقبة الآلية للخلايا لمعاينة المشاكل الصحية

2005/04/14 * ١٤ ش ق ع

والتحكم في الفراغ الذكور في المناحل وتطهير التجهيزات وإتلاف معدات أو مصادر التلوث والتجديد المستظم للسمع وتكوين مدخلات كافية من اللقاح ومن العسل في المناحل .

الفصل 106 : إذا مرض أو أصيب بعض أفراد الخلية رغم التدابير الوقائية المتخذة والمذكورة بالفصل 105 من هذا الكراس ، يجب مداواتها فوراً وعزلها عند الاقتضاء في خلايا إنفرادية .

الفصل 107 : يجب أن يستجيب إستعمال الأدوية البيطرية في تربية النحل وفق الطريقة البيولوجية للتراتيب الجاري بها العمل مع إحترام المبادئ التالية :
أ - يفضل إستعمال المواد التجانسية والمواد المستخلصة من النباتات في معالجة الأمراض على إستعمال المواد الكيميائية المركبة شريطة أن يكون لها تأثير علاجي حقيقي على المرض .

ب - عندما يتبيّن أن المواد المذكورة أعلاه غير مجديّة أو يمكن أن تكون غير مجديّة للقضاء على مرض أو إصابة قادرة على إتلاف الخلايا ، يمكن وتحت مسؤولية طبيب بيطري وهيكل المراقبة والتصديق ، اللجوء إلى إستعمال أدوية كيميائية مركبة شريطة إخضاع بيوت النحل التي تمت مداواتها إلى مرحلة إنقالية .
ج - منع إستعمال أدوية بيطرية كيميائية مركبة لغاية المداواة الوقائية .

د - دون المس بطريقة المعالجة المشار إليها بالنقطة "أ" يمكن الترخيص في إستعمال الأحماض النمليكية واللبنية والخلي والحماضي والمكونات التالية : المونتول والتيمول وزيت أو كالبتوس أو الكافور وذلك في صورة الإصابة بفاروا جاكبسوني .

الفصل 108 : في حالة وجوب إستعمال أدوية بيطرية ، يجب تدوين بصفة واضحة موادها الحيوية وكذلك تفاصيل التشخيص ومقدار الدواء وكيفية الإستعمال ومدة العلاج والأجل القانوني للانتظار قبل الإستهلاك ، ويجب أن يتم إعلام هيكل المراقبة والتصديق بهذه المعلومات قبل بيع المنتجات كإنتاج وفق الطريقة البيولوجية .

القسم السادس :

التصرف في تربية النحل والترقيم

الفصل 109 : يمنع إتلاف النحل في الأقراص الشمعية كطريقة مصاحبة لجمع المنتجات النحلية .

الفصل 110 : يمنع قطع الأعضاء مثل بتر أجنحة الملكات .

الفصل 111 : يسمح بتعويض الملكات .

الفصل 112 : يمنع إستعمال منفرات كيميائية مركبة أثناء عمليات إستخراج العسل .

الفصل 113 : يجب تسجيل موقع المنحلة وكذلك ترقيم الخلايا وفي غياب هذا الترقيم يجب على مربى النحل أن يوفر لهيكل المراقبة والتصديق الوثائق والبريرات اللازمة وعند الإقتضاء التحاليل التي ثبت أن المناطق التي يمكن أن تصل إليها هذه الأسراب تستجيب للشروط المنصوص عليها بهذا الكراس . ويجب بإعلام هيكل المراقبة والتصديق بكل تنقلات المناحل في أجل متفق عليه معه أو مع السلطة المختصة .

الفصل 114 : يجب تدوين عمليات سحب الطوابق وعمليات إستخراج العسل على دفتر المنحلة .

القسم السابع :

موقع المناحل

الفصل 115 : يجب على كل مربى للنحل تسليم خارطة موقع مناحله إلى هيكل المراقبة والتصديق .

الفصل 116 : يجب أن تتوفر في موقع المنحلة الشروط التالية :

أ - أن تضمن توفر موارد طبيعية كافية من الرحيق ومن اللقاح وإمكانية التوصل إلى مورد ماء .

ب - أن تكون موارد الرحيق والللاج في حدود 3 كم حول موقعها متكونة أساسا من زراعات منتجة وفق طريقة الإنتاج البيولوجي أو من نبات طبيعي خاضع لمقتضيات كراس الشروط النموذجي للإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية .

ج - أن يكون موجود على بعد مسافة كافية من كل موارد الإنتاج غير الفلاحية والتي قد تكون سببا للتلوث وذلك طبقاً لدليل إجراءات هيكل المراقبة والتصديق من ذلك المناطق الحضرية والطرقات السيارة والمناطق الصناعية ومصبات الفضلات وغيرها .

القسم الثامن :
خصوصيات الخلايا والمواد
المستعملة في تربية النحل

الفصل 117 : يجب أن تكون الخلايا أساسا من مواد طبيعية لا تمثل أي خطر تلوث بالنسبة إلى المحيط أو المنتجات النحلية .

الفصل 118 : باستثناء المواد المستعملة داخل المناحل والمشار إليها بالفصل 107 من هذا الكراس ، لا يمكن إستعمال إلا المكونات الطبيعية مثل الذنوج والشمع والزيوت النباتية .

الفصل 119 : يجب أن يكون الشمع المخصص للإطارات الجديدة واردا من وحدات للإنتاج البيولوجي ، ويمكن للسلطة المختصة أو هيكل المراقبة والتصديق وبصفة إستثنائية السماح بإستعمال شمع غير متحصل عليه وفق الطريقة البيولوجية لعدم وجوده في السوق وفي حالة تجهيزات جديدة أو خلال المرحلة الانتقالية على أن يكون الشمع متأت من سهيفات النخاريب.

الفصل 120 : لإستخراج العسل يمنع إستعمال الأقراس الشمعية التي تحتوي على حضنة .

الفصل 121 : يمكن إستعمال المواد المذكورة بالملحق II (المواد الصحية النباتية) من كراس الشروط المتعلقة بالإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية لحماية المعدات (المناحل الخلايا والأقراص الشمعية) من الكائنات المضرة .

الفصل 122 : يسمح بإستعمال العلاج الفيزيائي مثل البخار لهيب النار مباشرة .

الفصل 123 : لا يسمح باستعمال إلا المواد المذكورة بالملحق II من هذا الكراس لتنظيف وتطهير المعدات والمباني والتجهيزات والأدوات المستعملة في تربية النحل .

الباب الثالث :
أحكام خاصة

الفصل 124 : يتعين دفن جثث الحيوانات في عمق متر على الأقل وبين طبقتين من الجير الحي يبلغ سمك كل واحدة منها عشرون سم على الأقل .

الملاحق -
المتعلقة بكراس الشروط النموذجي
للإنتاج الحيواني البيولوجي

الفهود

- * * * -

الملحق I : المواد الأولية والأغذية التكميلية وملحقات الصنع وبعض

الخلاصات المستعملة في تغذية الحيوانات .

جاءٌ - ١ - المواد الأولية لغذاء الحيوانات من أصل فلاحي .

أ(1) – المواد الأولية لغذاء الحيوانات من أصل نباتي .

أ (2) – المواد الأولية لغذاء الحيوانات من أصل حيواني .

جزء بـ - الأغذية التكميلية المرخص فيها لتغذية الحيوانات .

ب (1) – المواد المعدنية لغذاء الحيوانات .

بـ (2) – الأغذية الإضافية للحيوانات.

بـ (3) – مكملات صنع السيلاج .

الملحق II : المواد المرخص فيها لتنظيف وتطهير أماكن ومعدات التربية .

الملحق III: كثافة الحيوانات بالنسبة إلى مستغلات الفلاحة البيولوجية.

المادة IV : المساحات الدنية والمباني التربوية والفضاءات

الخارجية وخصوصيات أخرى للمبني المخصص لمختلف أنواع الحيوانات والمنتجات .

١ - الأبقار والأغنام والخنازير والخياليات والإبل .

الدواجن . 2

كراس الشروط النموذجي للإنتاج الحيواني

وفق الطريقة البيولوجية

—***—

الملحق I : المواد الأولية والأغذية التكميلية وملحقات الصناع بعمر الخلاصات المستعملة في تغذية الحيوانات

جزء -أ: المواد الأولية لغذاء الحيوانات من أصل فلاحي :

أ (أ) - المواد الأولية لغذاء الحيوانات من أصل نباتي:

-الحبوب: المنتجات والمنتجات الثانوية . ويدمج في هذا الصنف المواد

التالية :

. القصيبة في شكل حبوب وسبخة والمنتجات الثانوية من القصيبة المقررة

والسداري .

. الشعير في شكل حبوب وبروتين .

. الأرز في شكل حبوب ودقاق ونخالة وكسب مضغوط من بذرة الأرز .

الذرة البيضاء في شكل حبوب .

الشيلم في شكل حبوب نخالة الجريش وسداري.

الدرع العلفي في شكل حبوب.

. القمح في شكل حبوب ودقيق وسداري وغذاء أساسه القلوتان والرشيم .

. الحنطة في شكل حبوب .

. التريتكال في شكل حبوب .

. الذرة في شكل حبوب وسداري ودقيق علفي وكسب مضغوط من البذور

و القلوتان .

. جذورات الملط .

. ثفل الشعير .

- **الحبوب أو الغلال النباتية**: منتجاتها ومنتجاتها الثانوية و تدمج

المواد التالية في هذا الصنف :

- . الكولزا في شكل حبوب والكسب المضغوط وقشور الكولزا .
- . الصوغا في شكل حبوب والصوغا المطهية وكسب وقشور .
- . عباد الشمس في شكل حبوب والكسب المضغوط و القشور .
- . القطن في شكل حبوب وكسب حبوب مضغوط .
- . الكتان في شكل حبوب وكسب حبوب مضغوط .
- . جلجلان في شكل حبوب وكسب حبوب مضغوط .
- . كسب النخيليات .
- . حبات اللفت في شكل كسب وقشور .
- . حبات القرع في شكل كسب .
- . كسب تفل الزيتون (متاحصل عليه باستخلاص طبيعي) .

الزيتون

. زيت الزيتون و الزيوت النباتية .

- **حبوب القوئيات**: منتجاتها ومنتجاتها الثانوية :

- . الحمص في شكل حبوب .
- . كرسنة في شكل حبوب .
- . العدس في شكل حبوب .
- . جلبان في شكل حبوب تحت معالجة حرارية مناسبة .
- . جلبان في شكل حبوب والمنتجات الثانوية للجلبان والسداري .
- . الفول في شكل حبوب والمنتجات الثانوية للفول والسداري .
- . الفول والفول المصري في شكل حبوب .
- . قرفالة في شكل حبوب .
- . الترمس في شكل حبوب .

- **العسقل و العذور** : منتجاتها ومنتجاتها الثانوية :

. لب اللفت السكري .

- . اللفت السكري الجاف .
 - . البطاطا .
 - . البطاطا الحلوة في شكل عسقل .
 - . المانيك في شكل جذور .
 - . لب البطاطا المتحصل عليه بعد استخلاص نشاء البطاطا .
 - . نشاء البطاطا .
 - . بروتينين البطاطا و تايسوكا .

- حبات و غلال، آخره: منتجاتها و منتجاتها الثانوية:

- . قرون الخروب .
 - . لب الغلال .
 - . قشور اللوز .
 - . ثمار التحيل .
 - . سعف التحيل .

الأعلاف المستغلة خضراء والمورقة (مجففة أو مخزونة (سيلاج) أو

قرط) بما في ذلك الأعلاف الخشنة :

الفحصة.

. دقة الفحصة.

. البروتين المركب للفضة.

الفحة المحففة.

البروس

دقيق المرسم.

.العش المتاح على من نباتات علفية.

دقة العشب.

نقطة علامة حذف

الله.

-بقايا الروعم (التبغ والقصب والأوراق ومخلفات تقليم الزنابق

و ضلfs الصندي) .

-نباتات أخرى: منتجاتها ومنتجاتها الثانوية :

- . دبس اللفت السكري المستعمل كمالط في الأغذية المركبة للحيوانات .
- . دقيق الطحالب البحرية (المتحصل عليه بواسطة التجفيف والسحق للطحالب والتي تعرضت إلى الغسل لغاية التخبيض من مستوى اليود بها) .
- . مساحيق و مستخلصات النباتات .
- . مستخلصات البروتينات النباتية (بالنسبة لصغار الحيوانات فقط) .
- . التوابل والطيب .
- . المنتجات والمنتجات الثانوية لبعض الأشجار والشجيرات : مثل الأكاسيا أو الميموزا .

أ(2)-المواد الأولية لغذاء الحيوانات من أصل حيواني:

- الحليب ومشتقاته : تدمج المنتجات (المواد) التالية في هذا الصنف :
 - . الحليب الخام .
 - . حليب مجفف .
 - . حليب خالي الدسم .
 - . حليب خالي الدسم مجفف .
 - . العخيض .
 - . مخيض مجفف .
 - . المصالة .
 - . مصالة مجففة .
 - . مصالة مجففة ذو لكتوز جزئي .
 - . بروتين مصالة مجففة (مستخلص من معالجة فيزيائية) .
 - . كازيين الحليب مجففة .
 - . لكتوز مجفف .

. المنتجات الغنية بالمواد الدهنية متأتية من أصل نباتي أو من الحليب (غير مستخلصة بمحلولات عضوية) .

جزء - ب - الأغذية التكميلية الم Roxur فيما لـ التغذية الحيوانات :

ب (1) - المواد المعدنية لـ غذاء الحيوانات :

تمدـج المواد التالية في هذا الصـفـ:

- الصـودـيـوم :

. مـلحـ الـبـحـرـ غـيرـ المـكـرـرـ .

. مـلحـ الـمـنـجـمـ الـخـامـ .

. سـلـفـاتـ الصـودـيـومـ .

. كـربـونـاتـ الصـودـيـومـ .

. مـشـنـىـ كـربـونـاتـ الصـودـيـومـ .

. كـلـورـورـ الصـودـيـومـ .

- الـكـلـسـيـوـمـ :

. لـيـتوـاـمـنـ وـ مـاـيـرـلـ .

. أـصـادـافـ الـحـيـوـانـاتـ الـمـائـيـةـ (ـبـمـاـ فـيـ ذـلـكـ عـظـامـ السـيـبـيـاـ) .

. كـربـونـاتـ الـكـلـسـيـوـمـ مـنـ أـصـلـ نـبـاتـيـ .

. لـكتـاتـ الـكـلـسـيـوـمـ .

. كـلـيـكـوـنـاتـ الـكـلـسـيـوـمـ مـنـ أـصـلـ نـبـاتـيـ .

- الـفـسـفـورـ :

. الـفـسـفـاتـ الـكـلـسـيـيـ المـزـدـوـجـ بـدـوـنـ فـلـيـوـرـ مـنـ أـصـلـ غـيرـ حـيـوـانـيـ .

. الـفـسـفـاتـ الـكـلـسـيـيـ بـدـوـنـ فـلـيـوـرـ .

- الـمـنـيـزـيـوـمـ :

. مـنـيـزـيـ أـنـيدـرـ .

. سـلـفـاتـ الـمـنـيـزـيـوـمـ .

. كـلـورـيرـ الـمـنـيـزـيـوـمـ .

. كـربـونـاتـ الـمـنـيـزـيـوـمـ .

- الـبخارـة :

. سـلـفـاتـ الـبـخـارـة.

بـ (2) - الأـغـذـيـةـ الإـضـافـيـةـ لـلـحـيـوـانـاتـ :

. المـوـادـ الـضـرـورـيـةـ : تـنـدـرـجـ المـوـادـ التـالـيـةـ فـيـ هـذـاـ الصـنـفـ :

* الـحـدـيدـيـةـ :

. الـكـرـبـونـاتـ الـحـدـيدـيـ (II)

. الـسـلـفـاتـ الـحـدـيدـيـ (II) الـمـوـنـوـهـيـدـرـاتـيـ

. الـأـكـسـيدـ الـحـدـيدـيـ (III)

* إـلـيـوـدـيـةـ :

. إـيـوـدـاتـ الـكـلـسـيـوـمـ آـنـيدـرـ

. إـيـوـدـاتـ الـكـلـسـيـوـمـ هـيـقـراـهـيـدـرـيـ

. إـيـوـدـاتـ الـبـوتـاسـيـوـمـ .

* الـكـوبـالـتـيـةـ :

. سـوـلـفـاتـ الـكـوبـالـتـ (II) الـمـوـنـوـهـيـدـرـاتـيـ وـ/ـأـوـ الـهـبـتـاهـيـدـرـاتـيـ

كـرـبـونـاتـ الـكـوبـالـتـ الـقـاعـديـ (II) الـمـوـنـوـهـيـدـرـاتـيـ

* النـحـاسـيـةـ :

. أـكـسـيدـ النـحـاسـ .

. الـكـرـبـونـاتـ الـقـاعـديـ لـلـنـحـاسـ الـمـوـنـوـهـيـدـرـاتـيـ .

. سـوـلـفـاتـ النـحـاسـ (II) بـنـتـهـيـدـرـاتـيـ

* الـمـنـغـانـيـزـيـةـ :

. كـرـبـونـاتـ الـمـنـغـانـيـزـ (II).

. أـكـسـيدـ الـمـنـغـانـيـزـ وـأـكـسـيدـ مـمـنـغـزـ .

. سـوـلـفـاتـ الـمـنـغـانـيـزـ (II) الـمـوـنـوـهـيـدـرـاتـيـ وـ/ـأـوـ الـتـيـتـرـاهـيـدـرـاتـيـ

* الـزـنـكـيـةـ :

. كـرـبـونـاتـ الـزـنـكـ .

. أـكـسـيدـ الـزـنـكـ .

. سولفات الزنك المونوهيدراتي و/or الهيبتا هيدراتي

* الموليبدانية :

. موليبدات صوديك .

. موليبدات الأمونيوم .

* السلينيومية :

. سلينات الصوديوم .

. سلينيت الصوديوم .

- الفيتامين ، بروفيتامين و خلاصات محددة كيميائيا ذات نفس النشاط ،

فيتامينات مستخرجة من الأفضل من مواد أولية طبيعية و متواجدة في أغذية الحيوانات

أو فيتامينات مركبة مماثلة للفيتامينات الطبيعية لفائدة الدواجن والأرانب فقط.

- الأنزيمات غير المستخرجة بواسطة البيوتكنولوجيا المستعملة لكتائنات محورة

جينيا .

- جسيمات دقيقة غير مستخرجة بواسطة البيوتكنولوجيا المستعملة لكتائنات

محورة جينيا .

- بروبيوتيك غير المستخرجة بواسطة البيوتكنولوجيا المستعملة لكتائنات محورة

جينيا .

- الحوامض الأمينية .

- مالط ، ضد الراكم والمخثر من أصل غير حيواني . و تدمج المكملات التالية

من هذا الصنف :

. سيليس غرواني (E553b) .

. أرض مشحورة مطهرة (نقية) (E551c) .

. رفة (E553) .

. بيونيت (E558) .

. الأرجيل الكيلينيتيك (E559) .

. الفارميوكوليت (E561) .

. بارليت (E559) .

ب (2) - مكملات صنم السيلاج :

- الحامض النمليكي فقط للسيلاج (E236)
- الحامض الخلبي فقط للسيلاج (E260)
- الحامض اللبناني فقط للسيلاج (E270)
- حامض بربيونيك فقط للسيلاج (E280)
 - ملح بحري .
 - ملح المنجم .
 - الأنزيمات .
 - الخميرة .
 - مصالة .
 - السكر .
 - لب اللفت السكري .
 - دقيق الحبوب .
- دبس البكتيريا اللبنية والخلبية والنميكلية والبروبنيونيكية .
- عندما لا تسمح الظروف المناخية بتخمير كافي يمكن للسلطة المختصة أو لهيكل المراقبة والتصديق الترخيص لإنتاج السيلاج باستعمال الحامض اللبناني والنميكي والبروبنيونيكى والخلبي .

الملحق II :

المواد المروض فيها لتنظيف وتطهير أماكن و معدات التربية

— * * —

المواد المسموم بها في تنظيف وتطهير النباتات ومعدات التربة

(بما في ذلك التجهيزات والألات) :

- صابون بوتاسي و صودي .
- الماء والبخار .
- مستخلص كلس الجير .
- كلس حي .
- إيركلوريت الصوديوم (بما في ذلك ماء الجافال) .
- صودا كاوية .
- بوتاسي كاو .
- بيروكسيد هيدروجين .
- المستخلصات الطبيعية للنباتات .
- حامض ليموني و حامض بيراستيكى و حامض نمليكي و حامض لبني و حامض أكساليكى و حامض خلي .
- كحول .
- حامض نترىكى (معدات الحلب) .
- حامض فوسفورى (معدات الحلب) .
- مواد تنظيف و تطهير أخلاف و معدات الحلب .
- كربونات الصوديوم .
- مبيدات الحشرات مستخرجة من النباتات أو الجسيمات الدقيقة .

الملحق III :
كثافة الحيوانات بالنسبة لمستغلات
الفلاحة البيولوجية

العدد الأقصى للحيوانات بالبكتار والتي تساوي 170 كلغ من الأزوٽ / هكتار/ السنة	أنواع الحيوانات
2	- خبول أكثر من 6 أشهر
5	- عجول التسمين
5	- أبقار أخرى أقل من سنة
3,3	- ثيران من سنة إلى سنتين
3,3	- أبقار من سنة إلى سنتين
2	- ثيران من سنتين فما فوق
2,5	- أرادي للتربية
2,5	- أرادي للتسمين
2	- بقر حلوب
2	- بقر حلوب للذبح
2,5	- أبقار أخرى
100	- أرانب إناث للتواول
13,3	- نعاج
13,3	- ماعز
74	- صغار الخنازير
6,5	- خنازير إناث للتواول
14	- خنازير للتسمين
14	- خنازير أخرى
580	- دجاج اللحم
230	- دجاج بياض
15	- النعام
قطع متنقل	- الجمال

الملحق IV:

المساحات الدنيا للمباني التربوية والفضاءات الخارجية و خصوصيات أخرى للمباني المخصصة لمختلف الأنواع والمنتجات.

1 - الأبقار والأغنام والخنازير والأرانب والخيول والإبل:

في الخارج (مساحة الممارسة باستثناء المراعي)	في الداخل (المساحة الصافية التي تتمتع بها الحيوانات)	الوزن الحي الأدنى (كيلو) إلى حد 100	أنواع الحيوانات
م² / لكل رأس 1,1	م² / لكل رأس 1,5	إلى حد 200	أبقار و خيول للتناسل والتسمين
1,9	2,5	إلى حد 350	
3	4	إلى حد 350	
مع حد أدنى يساوي 3,7 م² / 100 كلغ 0,75	5 مع حد أدنى يساوي م² / 100 كلغ	أكثر من 350	
4,5	6		بقر حلوب
30	10		فحول البقر
لكل كبش أو ماعز 2,5	لكل كيش أو ماعز 1,5		أشنام و ماعز
لكل حمل أو جدي 0,5	لكل حمل أو جدي 0,35		
2,5	7,5 لكل أنثى خنزير		خنازير موضعية مع خنازير صغريرة سبها 40 يوم على الأكثر
0,6	0,8	إلى حد 50	
0,8	1,1	إلى حد 85	خنازير للتسمين
1	1,3	إلى حد 110	
0,4	0,6	أكبر من 40 يوماً وإلى حد 30 كلغ	صفير الخنزير
1,9	2,5 لكل أنثى		خنازير للتناسل
8	6 لكل ذكر		
قطيع منتقل			إبل
	على الأقل 0,6		أرانب للتناسل بما في ذلك صفار الأرانب
5	0.2	أكبر من 30 يوماً	أرانب لإنتاج اللحوم

الدواء الجن - 2

في الخارج	في الداخل (المبني) المساحة الصافية التي تمتنع بها الحيوانات)			
م ² من المساحة المتوفرة حسب الدورة الزراعية عن كل رأس	العش	حجم مجمّم لكل حيوان	عدد الحيوانات في كل م ²	نوع الحيوانات
4 شريطة عدم تجاوز حد ـ 170 كلغ آزوط / هكتار / سنة	ـ 8 دجاج بيض في كل عش ـ مشترك أو 120 سم ² لكل طير ـ بالنسبة للعش المشترك	ـ 18	ـ 6	ـ دجاج بياض
ـ 4 لكل دجاج لحم وكل دجاج ـ سندى . ـ 4,5 عن كل بطة ـ 10 عن كل ديك رومي ـ 15 عن كل أوزة ـ لا يجب أن يتم تجاوز الحد ـ الأقصى البالغ ـ 170 كلغ من الأزوط ـ / هكتار / سنة بالنسبة لكل الأنواع ـ المذكورة .	ـ 18	ـ 20 (للدجاج السلاوي ـ فقط)	ـ من 10 إلى 21 كلغ ـ من الوزن الحي / م ² ـ على أقصى تقدير	ـ دجاج اللحم في ـ المداجن الثابتة
ـ 2,5 شريطة أن لا يتم تجاوز حد ـ 170 كلغ من الأزوط / هكتار / ـ سنة			ـ 16 (**) في المداجن ـ المتحركة وـ 30 كلغ من ـ الوزن الحي / م ² على ـ أقصى تقدير	ـ دجاج اللحم في ـ المداجن المتحركة
ـ من 20 إلى 400 م ² عن كل ـ نعامة صغيرة حسب السن (***) ـ 400 م ² بالنسبة للنعم المعدة ـ للتلذلذ (****).			ـ 21 كلغ من الوزن ـ الحي / م ² كحد ـ أقصى	ـ نعام مع بنيات : ـ صغيرة ـ معدة للتلذلذ
ـ 650 م ² لكل نعامة (****)				ـ نعام بالغ في الهواء الطلق

(*) : فقط من البناءات المتقلبة والتي لا تتجاوز مساحتها 150م^2 والتي تبقى مفتوحة في الليل .

(**): شريطة أن لا يتم تجاوز حد 170 كلغ / هكتار / سنة.

(٣٥٤) : ابتداء من الأسبوع الثالث و على الأقل حلبة النصف الأول من حياتهم.

